الربـــــــــــا
وبـــاء ودمـــــار

الشيخ / محمد محمود ندا

من علماء الأوقاف

قال الله -تَعَالَى-

﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠ وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ٢٨١ ﴾[سورة البقرة]

صدق الله العظيم

الربا وباء ودمار

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فإن الموضوع الذي نتناوله الآن في هذه الصفحات ليس موضوعًا هامشيًا أو بسيطًا، كما أنه ليس من المسائل الفرعية التي يهون بشأنها اختلاف المجتهدين، الذين يُؤجَرون سواء أخطأوا أم أصابوا.

بل هو من أمهات الدين وأصوله؛ لأنه يتعلق بالحلال والحرام. ومثل هذه الموضوعات لا يُلقى فيها الكلام على عواهنه، ولا يُغني فيها الوعظ الذي يستدرّ الدمع ويستثير الوجدان، ولا يُكتفى فيها بالظن، فإن الظن لا يُغني من الحق شيئًا. كما لا يُفتى فيها خضوعًا لأهواء شخصية أو سياسية، لأن اتباع الهوى مضل، بشهادة قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله﴾.

وإن التحليل والتحريم لا يملكه إلا الله وحده. يقول الله تعالى: ﴿قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حرامًا وحلالًا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون﴾، ويقول:﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون﴾.

لذا، فلا بد لمن يتصدى للفتوى في هذا الموضوع أن يستند إلى أدلة شرعية واضحة وصريحة من الكتاب أو السنة أو إجماع معتبر. فإن خالف هذه الأصول كان آثمًا في فتواه، ولا يُعفى من تبعه عليها بلا بينة أو برهان.

أما ما يردده العوام: «ضعها في رقبة عالم واطلع سالم»

فإن هذا القول مرفوض بنص القرآن الكريم، إذ أن الله أنحى باللائمة على أقوام اتبعوا سادتهم وأحبارهم في التحليل والتحريم بلا دليل. قال الله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله﴾.

وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: "لم يكونوا يعبدونهم يا رسول الله." فقال ﷺ: "أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟" قال: "بلى." قال: "فتلك عبادتهم."

ولقد كان سلفنا الصالح يتحرون الحلال جهدهم، حتى أن أحدهم كان يتورع عن أكل تمرة يشك في مصدرها. ويروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أكل طعامًا جاءه به غلامه، ثم شك في مصدره، فوضع أصبعه في حلقه وجعل يتقيأه، وهو يقول: "لو لم يخرج إلا مع نفسي لأخرجته. سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به)."

الذي دفعنا لتناول هذا الموضوع هو الفتوى الصادرة مؤخرًا عن دار الإفتاء المصرية، والتي أثارت دويًا في الآذان وبلبلة في النفوس. هذه الفتوى جاءت مسبوقة ومصحوبة بتصريحات وآراء بعض الناس، منهم من كانت بضاعته في الفقه مزجاة، ومنهم من أملته الأهواء. وقد بذلوا جهدًا كبيرًا لتبرير الفوائد المصرفية، رغم أن مؤتمرات علماء المسلمين العالمية قد أجمعت على تحريمها.

وقبل ذكر آرائهم وتفنيدها، نقول:

- إن الربا رمز لاقتصاد يخالف النظام الاقتصادي في الإسلام مخالفة تامة.
- إنهما نظامان متضادان لا يلتقيان:

1) النظام الإسلامي: يتميز بفضائله ومحاسنه.

2) النظام الربوي: يعج بعيوبه ومثالبه.

يقوم الإسلام في نظامه الاقتصادي، بل وفي جميع نظمه للحياة، على أساس عقائدي وأخلاقي. إذ يؤمن المسلمون بأن الله هو خالق كل شيء ومالك كل شيء، وأن الإنسان ما هو إلا خليفة لله فيما مَلَّكه إياه. ومعنى ذلك أن الإنسان لا يتصرف في ما تحت يده إلا وفق إرادة المستخلف -جل جلاله-، فهو وكيل بشرط من الله وعهد.

وقد اشترط الله تعالى على الناس:

التكافل فيما بينهم.

الإنفاق من رزق الله حسب ما شرع.

اكتساب المال وتنميته بحلال.

إنفاقه في حلال.

وقد ورد في الحديث الشريف: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع..." ومنها: "وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه."

أما النظام الربوي، فيقوم على تصور قارون الذي قال: "إنما أوتيته على علم عندي."

وهو تصور لا يراعي وجود الله، ولا يهتم بالمبادئ والأخلاق. ففي هذا النظام: الإنسان غير مقيد بعهد مع الله ولا يلتزم باتباع أوامر الله أو اجتناب نواهيه يُترك حرًا في كيفية جمع المال، وتنميته، والتمتع به كيفما شاء، دون تقوى من خالق، أو مراعاة لمصلحة مخلوق.

ومن ثم فلا اعتبار لأن يتأذى الملايين إذا هو فردا كان أو دولة أضاف إلى خزانته ورصيده ما يستطيع إضافته ذلك أن المصلحة الذاتية المادية والرغبة في التكاثر بغض النظر عن الوسائل هي مقومات وجود هذا النظام.

صحيح أن القوانين الوضعية قد تتدخل للمد جزئياً من حرية الإنسان في تحديد سعر الفائدة مثلاً أو في تحريم أنواع من الغش والاحتيال لكنه تدخل لا ينبع من مبدأ ثابت مفروض من سلطة إلهية، وإنما يعود إلى ما يتواضع عليه الناس أنفسهم هناك ومن ثم قد تتغير القوانين حسب المصلحة والأهواء ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله...﴾.

إنه نظام معيب عقيدياً وأخلاقياً.

وهو معيب أيضاً من الوجهة الاقتصادية البحتة ويكفي أن نشير إلى أن بعض عقلائهم مثل د «شاخت» مدير بنك الرايخ بألمانيا سابقًا قد نبه إلى عيوبه في محاضرة ألقاها بدمشق سنة 1953 بين فيها أنه لو أجرينا عملية رياضية طويلة لاتضح أن جميع المال فيها بالأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين ذلك أن الدائن يربح في كل عملية، أما المدين فقد يربح وقد يخسر ومن ثم فإن المال كله في

النهاية لابد من أن يصير إلى الذي يربح دائمًا»[1].

«ويؤيد كثير من فلاسفة الاقتصاد والسياسة هناك أن الفوائد المصرف وراء كثير من الأزمات التي يعاني منها العالم وأن الاقتصاد العالمي لن يكون بخير إلا إذا ألغيت الفائدة نهائياً»[2].

وإذا كان القرآن الكريم قد شن حملة شعواء على الربا والمرابين وآثاره المدمرة للأخلاق والاقتصاد فإن هذه الحملة يتبين لنا حكمتها في هذا العصر الذي تكشفت فيه للربا جوانب قبيحة لم تكن بهذه الصورة يوم نزل القرآن، فالبشرية اليوم تنصَّبُ عليها البلايا الماحقة من جراء هذا النظام الربوي في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها وصدق قول الله الحكيم ﴿ويمحق الله الربا ويربي الصدقات...﴾.

والواقع أصدق شاهد على ما نقوله خاصة في البلاد المتخلفة التي يطلقون عليها تجاوزاً أو مجاملة اسم البلاد النامية.

فالقروض وفوائدها الباهظة تعوق عملية التنمية فيها بدل أن تنهض بها، كما تمثل الديون وفوائدها المتراكمة عامل ضغط رهيب على الدول المدينة يؤثر هذا الضغط على قراراتها السياسية والاقتصادية وأوضاعها الاجتماعية والدينية.

ومن أجل ذلك وغيره كانت هذه الحرب المعلنة من الله على الربا والمرابين إن لم ينتهوا:

قال تعالى :﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾.

وينبغي أن نضع في الاعتبار أن الله إذا حرّم شيئًا، فإن الواجب على المؤمنين أن

(1) في ظلال القرآن: للأستاذ سيد قطب، تفسير سورة البقرة.
(2) من مقال للدكتور القرضاوي، جريدة الشعب، 12/ 9/ 1989.

يقولوا: سمعنا وأطعنا، سواء أدركوا حكمة التحريم أم لم يدركوها؛ إذ يكفيهم أن الله، جل جلاله، هو الذي حرّم، وهو أعلم بمصالح عباده وأدرى بما ينفعهم وما يضرهم. قال الله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك: 14].

وهناك حقائق لابد من معرفتها:

أشار إليها الأستاذ سيد قطب، ونوجزها فيما يلي:

الحقيقة الأولى:

ضرورة الاعتقاد بأن الله، سبحانه وتعالى، لا يحرّم شيئًا نافعًا أو نفعه أكبر من ضرره، ولا يبيح شيئًا خبيثًا فيه ضرر على الإنسان. قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: 157].

الحقيقة الثانية:

لا يمكن أن يجتمع الإسلام مع قيام نظام ربوي في مكان واحد. وأي فتوى دينية أو سياسية تجيز خلاف ذلك فهي دجل وخداع.

الحقيقة الثالثة:

إن النظام الربوي بلاء على الإنسانية في إيمانها وأخلاقها وصميم حياتها الاقتصادية والاجتماعية.

الحقيقة الرابعة:

النظام الربوي، خصوصًا في عصرنا الحالي، هو الدافع الأول لتوجيه رأس المال نحو أحط أنواع الاستثمار. فهو المحرك المباشر لاستثمار الأموال في النشاطات القذرة، مثل الصحافة الماجنة، والمراقص، والملاهي، وصناعة الخمور، وغيرها من الحرف التي تهدم الأخلاق. ذلك لأن المال المستدان بالربا لا يهتم بإنشاء المشروعات الأكثر نفعًا للبشرية، بل ينصب اهتمامه على أكثرها وأسرعها ربحًا،

حتى وإن كان ذلك عن طريق إثارة أحط الغرائز وأقذر الميول. وهـذا هـو الواقـع المشاهد اليوم في أنحاء الأرض بسبب التعامل بالربا.

الحقيقة الخامسة:

الزعم باستحالة قيام اقتصاد إسلامي خالٍ من الربا هو محض خرافة أو أكذوبة كبيرة. وحين تصحّ النية، وتعتزم البشرية، أو الأمة الإسلامية، استرداد حريتها من قبضة العصابات الربوية العالمية، وتسعى لتحقيق الخير والسعادة لنفسها، فإن المجال مفتوح لإقامة نظام اقتصادي آخر رشيد وعادل[1].

ولو عاش -رحمه الله- لرأى ما تمناه وتوقعه فقد ظهرت مؤسسـات إسـلامية عديدة في وطننا الإسلامي أثبتت أنه مع حسـن النوايـا وقـوة الإرادة نسـتطيع أن نوجد البديل الإسلامي ونكذب خرافات المرابين.

ومع ظهور البديل الإسلامي ومع المحاولات المتتالية لتطويره وتوسيع دائرته يظهر علينا من يحاول أن يرجع بنا إلى الوراء فيفتي بأن المعاملات المصرفية القائمـة الآن أو بعضها حلال لا شبهة فيها.

وكان الأولى بهؤلاء المفتين أن يطالبوا القائمين على الأمر بتغيير جميع أسـاليبنا الاقتصادية ونظم حياتنا كلها لتتلاءم مع شرع الله القويم.

لقـد اسـتطاع أصـحاب الغـيرة الدينيـة أن يواجهـوا الغـزو الربـوي بإنشـاء المصارف الإسلامية وشركات توظيف الأموال وأحرزوا نجاحاً بـاهراً في الميـدان الاقتصادي حتى أوشكت البنوك الربوية تتعطل.

فإذا بنا نجد من يتدخل إما بسلطته أو بفتواه لاستبقاء البنـوك الربويـة تـؤدي أعمالها.

---

(1) في ظلال القرآن: سورة البقرة، باختصار.

لماذا لا يرفعـون أصـواتهم بتحـريم الخمـر وغلـق صـالات الـرقص والقـمار وإخضاع أجهزة الإعلام للمنهج الرباني وإقامة الحدود المعطلـة وإغاثـة الجـائعين ونصرة المستضعفين من المسلمين هنا وهناك؟.

في هذه الأمور تُكمم الأفواه ولكنها تنطلق لتوظيف الدين لأغراض سياسـية ولتبرير أشياء ووقائع لم تنشأ أساسًا في بيئتنا الإسلامية.

إن المؤتمرات الإسلامية مثل مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية[1] ومـؤتمر مجمـع الفقه التـابع لرابطـة العـالم الإسـلامي ومجمـع الفقـه المنبثـق عـن منظمـة المـؤتمر الإسلامي كل هذه المؤتمرات وغيرها حسمت القضـية وقـررت أن جميـع الفوائـد المصرفية حرام لأنها ربا.

أفبعد هذا الجهد الفقهي والعملي يحاول التبريريون أن يرجعـوا بنـا القهقـرى زاعمين أن القوانين الربوية ليست من الربا الذي نهى الله عنه؟

والعجيب أنهم لم يقدموا دليلًا شرعيًا واحدًا من كتاب أو سنة أو إجماع، وكل ما قدموه لا يعدو أن يكون مغالطات لا أدلة، وقبـل إبرازهـا والـرد عليهـا نـذكر تعريف الربا وأقسامه لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(1) المؤتمر الثاني، عام 1965.

تعريف الربا:

عرفه الفقهاء ببساطة تامة بأنها الزيادة على رأس المال في مقابل الأجل ، سـواء كانت قليلة أو كثيرة.

وينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ربا الفضل أو المقايضة وهو بيع المتماثلات ببعضها مع الزيادة أو التأجيل ويجري في ستة أعيان نص عليها الحديث الشريف: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدًا بيد سواء بسواء، فمن زاد أو استزاد فقد أربى» (رواه البخاري ومسلم).

القسم الثاني وهو المهم هنا ربا النسـيئة: أي ربـا الأجـل والتـأخير، وهـو الزيـادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.

فوائد البنوك ينطبق عليها هذا المعنى. وقد شهد القرآن ذاته على ذلك، إذ حدد معنى الربا بأنه ما زاد على رأس المال ووصفها بأنها ظلم فقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾

فكل زيادة مشروطة على رأس المال مقابل الأجل وحده فهي ربا.

الرد على مغالطات التبريريين

وننتقل الآن إلى مغالطات مدرسة التبرير:

المغالطة الأولى:

قالوا: إن معاملة البنوك معاملة حديثة بمعنى أنها ليست من الربا المعروف عند العرب، فلا ينطبق عليها النهي الوارد في القرآن والسنة.

ونقول: إنها حديثة في الاسم لا في المسمى، والعبرة ليست بالأسماء ما دام المضمون واحدًا. فليسموها ودائع ذات عائد أو فوائد، أو يسموا بعضها شهادات استثمار، أو ما شاءوا من الأسماء. فالذي يحدث في البنوك هو عين ربا الجاهلية، بل أشد منه وألعن.

يقول الجصاص في "أحكام القرآن": «الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان في قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استُقرض على ما يتواضعون – أي يتراضون عليه».

وقال أيضًا: «معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله وحرمه».

وقال الفخر الرازي: «ربا النسيئة هو الأمر الذي كان مشهورًا متعارفًا في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا ويكون رأس المال باقيًا، ثم إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال» [1].

(1) التفسير الكبير، ج4، (ص92).

وقال ابن قدامة: «كل قرض شُرط أن يزيده فهو حرام بغير خلاف». ونقل عن ابن المنذر قوله: «أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، فأخذ الزيادة، فهو ربا» [1].

وقال القرطبي: «أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف – كما قال إبن مسعود – أو حبة واحدة»[2]. فهل عمل البنوك غير هذا؟!!

المغالطة الثانية:

قالوا: إن تحديد الفائدة تم بالتراضي بين المودع والبنك، إذن فلا تحريم.

ونقول: هل التراضي يحول الحرام إلى حلال؟ ما يقول بهذا عاقل! إن أكثر المعاملات المحرمة تتم بالتراضي، كالميسر واليانصيب، والزنا يتم بالتراضي، فهل لا يكون الزنا حرامًا إلا في حال الإكراه أو الاغتصاب؟

وقد ذكرنا كلام الجصاص عن ربا الجاهلية، وهو: «إقراض الدراهم والدنانير بزيادة مشروطة على ما يتراضون عليه».

المغالطة الثالثة:

قالوا: إن الربا المحرم هو الأضعاف المضاعفة أما فوائد البنوك 8٪ أو 10٪ فهي نسبة بسيطة، فلا تدخل في نظرهم في الربا المحظور وتعلقوا بقوله تعالى في سورة آل عمران ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾.

---

(1) المغني، ج4، (ص360).

(2) الجامع لأحكام القرآن، ج3، (ص241).

ولو أنهم تذوقوا لغة العرب وفهموا أساليبهم، لعلموا أن هذا الوصف ليس قيدًا وإنما هو وصف للواقع لتبشيعه والتنفير منه، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾. فهذا الشرط بيان لواقع شنيع وقعوا فيه، وهو أنهم كانوا يستبيحون البغاء مع الإماء بغية الحصول على الأموال. بمعنى كانوا يفتحون بيوتًا للدعارة، وهناك من الإماء من كن يرفضن هذا العمل عفة وتكرمًا فكانوا يكرهونهن على البغاء.

فالبغاء محرم سواء كان بالرضا أو بالإكراه، ولكن الإكراه أشد إثما.

فكذلك هنا الربا محرم، والأضعاف المضاعفة أوغل في التحريم.

ثم ما معيار القلة والكثرة حتى نحتكم إليه: ولو أخذنا بظاهر اللفظ لكانت الأضعاف المضاعفة ما يبلغ 600٪ ، كما يقول المرحوم الدكتور محمد عبدالله دراز لأن كلمة "أضعاف" جمع، وأقله ثلاثة. فإذا ضوعفت الثلاثة ولو مرة واحدة، كانت ستة. فهل يقول بهذا أحد؟!

ثم إن البيان الحاسم جاء في سورة البقرة وهي من آخر ما نزل من القرآن الكريم وفيها إبطال لكل تعلة: «وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون».

المغالطة الرابعة:

ما جاء على لسان المفتي عن شهادات الاستثمار وصناديق التوفير وفوائد البنوك المتخصصة من أنها حلال لأنها معاملة حديثة نافعة للأفراد وللأمة.

ونتساءل نحن هل كل ما فيه منفعة حلالًا مهما كانت فيه أضرار من جوانب أخرى؟

لقد بين الله تعالى أن في الخمر والميسر منافع للناس، ولكن منافعها لم تمنع أنها من الآثام الكبرى وأنها رجس من عمل الشيطان قال تعالى ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾.

ثم أي منافع تلك التي يتحدثون عنها؟! إن الربا لا يزيدنا كل يوم إلا تأخيرًا. والبديل الإسلامي موجود، فلماذا يتحاشونه ويعرضون عنه، بل ويعارضونه حفاظًا على ذلك الوافد اليهودي الخبيث؟

المغالطة الخامسة:

قالوا: إن تدخل الحكومة لضمان أرباح محدودة لأصحاب الأموال يخرج المعاملة عن الربا المعهود لأنه لا ربا بين الحكومة والشعب قياسًا على أنه لا ربا بين الوالد وولده.

ونقول: الربا هو الربا، وكل ما في الأمر هو توسط الحكومة لإغراء الناس بالربا وحثهم عليه. مع أن الراعي في الإسلام مسئول عن رعيته ماديًا ومعنويًا اقتصاديًا وأخلاقيًا.

ثم إن القياس على ربا الوالد وولده قياس فاسد؛ لأنه لا يوجد نص يبيح الربا بين الأقرباء. بل إذا كان محرمًا بين الأجانب فهو بين الأقرباء أولى بالتحريم، لأنه ظلم وعقوق وقطيعة رحم. ولو فرضنا جدلًا أنه لا ربا بين الوالد وولده، فهل تُقاس الحكومة على الوالد، ويُقاس الشعب على الولد في الأمور المالية؟

لقد قال النبي ﷺ للولد: «أنت ومالك لأبيك»، ولكنه لم يقل أبدًا: «أنت ومالك للحكومة» إلا على مذهب الشيوعيين!

المغالطة السادسة:

قالوا: إن علة تحريم الربا هي الضرر أو الاستغلال، وكلاهما غير موجود في فوائد البنك .

فالمرء يودع أمواله في البنك ويأخذ فائدة محددة، ولا ضرر ولا ظلم على البنك، ولا استغلال، لأن البنك يقوم بعملية حسابية دقيقة فلا يخسر، وإن خسرمرة، فإنه يربح مرات.

وزعموا أن البنك يستثمر الأموال في التجارة والصناعة وغيرهما من مشاريع الاستثمار بعد دراسة الجدوى والاحتمالات، وأن البنك المركزي ضامن لو خسرالبنك ولم يربح.

ونقول: إن العلة لابد أن تكون وصفا منضبطًا يُقيم علاقة واضحة على الحكم.

والعلة في تحريم الربا هي الزيادة المشروطة التي سبق بيانها.

أما الضرر، فلا يصلح علة لتحريم الربا، فالضررمحرم في الإسلام في كل الأحوال، إذ قال النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". والربا محرم حتى لو لم يؤدِّ إلى الضرر. فكثير من ربا الجاهلية المحرم لم يكن فيه ضرر على المقترض. في أغلب الأحيان، كانت القروض تُستخدم في التجارة الدولية بمفهومها الحديث، حيث كان تجار مكة الكبار يأخذون الأموال من صغار القوم كقروض، ثم يذهبون بها إلى الشام واليمن في رحلتي الشتاء والصيف، ويعيدون إلى أصحاب القروض ما اشترطوا عليهم. لم يكن هناك ضرر على أي من الطرفين.

على فرض أن علة التحريم هي الضرر أو الظلم، فإن ذلك يتحقق كذلك في عملية الإيداع في البنك بفائدة ربوية. الظلم أو الضرر هنا لا يقع على البنك وإنما على طرف ثالث، وهو المقترض من البنك، حيث إن البنك يعمل كوسيط بين المودع والمقترض.

لتوضيح ذلك: زيد أودع مبلغًا في البنك بفائدة 10٪ حددها البنك، ثم قام البنك بإقراض هذا المبلغ لبكر بفائدة قدرها 15٪. يحتفظ البنك لنفسه بـ5٪ ويعطي زيدًا 10٪. في الحقيقة، لم يقم البنك إلا بدور الوسيط بين زيد (المقرض) وبكر (المقترض الحقيقي من زيد). العلاقة هنا ليست ثنائية بل ثلاثية، إلا أن الطرف الثالث المتضرر (المقترض) يتجاهله المبررون.

قد يُقال: إن المقترض أحيانًا من البنك يكون شركة منتجة أو فردًا منتجًا، فلا ضرر عليه. نقول: نعم، قد لا يقع الضرر مباشرة عليه؛ إذ إنه حينما ينتج سلعة، فإنه يُحمّل تكاليف الإنتاج، بما فيها الفوائد المدفوعة للبنك، على سعر السلعة، ويضيف إليها هامش ربحه. العبء هنا يقع على المستهلكين، خاصة محدودي الدخل.

وأما قولهم إن البنك التجاري يستغل الأموال في التجارة والصناعة وغيرهما، فهذا قول غير مسلم به، ويتضح زيفه من خلال قراءة ميزانيات البنوك التي تُنشر في الصحف. فالبنك، في الأساس، يتاجر في الديون، وليس عمله الأصلي شراء السلع أو بيعها، أو ممارسة الزراعة، أو الصناعة، أو البناء، أو التشييد.

وتعريف البنك في عُرف الاقتصاديين هو: "منشأة تتاجر في الديون". فالبنك يقترض بفائدة محددة ليقرض بفائدة أعلى محددة كذلك، والفرق بين الفائدتين يمثل ربح البنك.

هذه هي الوظيفة الأصلية للبنك – كما يقول الدكتور القرضاوي – وهذه هي مهمته الرئيسية؛ فهو "المرابي الأكبر" الذي حل محل المرابين الصغار قديمًا، وهو سمسار الربا يأكله ويُطعم غيره منه.

أما الزعم بأن البنوك لا تخسر، فهذا ادعاء غير صحيح. فقد قرأنا كثيرًا عن بنوك أعلنت إفلاسها في دول مختلفة، ومنها بلادنا. وفي أمريكا، التي تُعتبر بلد البنوك الرئيسية، أُعلن إفلاس 147 بنكًا في عام 1987، واستمر إعلان الإفلاسات في العامين التاليين[1].

(1) الدكتور القرضاوي: جريدة الشعب، 12/ 9/ 1989.

المغالطة السابعة:

يزعم البعض أن الربا المحرم هو ما يُعرف بربا الاستهلاك، وهو خاص بالإنسان الذي يقترض لتلبية احتياجاته الأساسية مثل الأكل أو اللباس أو السكن، عندما لا يجد من يقرضه إلا بفائدة ربوية. وهذا الزعم لا أساس له في أقوال فقهاء المسلمين على مر العصور، بل هو تقييد للنصوص المطلقة بمجرد الظن والهوى. والواقع التاريخي عند العرب يدحض هذا الزعم؛ فالربا الذي كان سائدًا في الجاهلية لم يكن مقتصرًا على ربا الاستهلاك كما أوضحنا في المغالطة السابقة.

وحتى لو وُجدت صورة من ربا الاستهلاك، فهي نادرة، ولا تُبنى الأحكام الشرعية على الحالات النادرة. كما أن ربا العباس، الذي أعلن النبي ﷺ إبطاله في خطبة حجة الوداع، كان ربا إنتاج وليس ربا استهلاك.

ولو كان الربا المحرم مقتصرًا على ربا الاستهلاك – كما يدّعي البعض – لما كان هناك سبب لأن يلعن رسول الله ﷺ مُوكِل الربا، أي الذي يقترض ويُعطي الفائدة، بنفس درجة لعن آكل الربا، وهو الذي يأخذ الفائدة. إذ كيف يُلعن من يقترض لتلبية احتياجاته الضرورية، وقد أباح الله للإنسان في حالة الاضطرار أن يأكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [1].

(1) [المائدة: 3].

المغالطة الثامنة:

زعموا أن ما يُودَع في البنك ليس قرضًا ولا دينًا، وإنما هو وديعة، معللين ذلك بأن البنك يُسميها كذلك. وهكذا لجأوا إلى الخداع أو الانخداع بالأسماء، في حين أن العبرة ليست بالأسماء التي يطلقها البنك، بل بالمفهوم الفقهي لا المصطلح البنكي.

فالوديعة في الشرع لها تعريفها وأحكامها المحددة.

معناها في الشرع: أن يُودع شخصٌ شيئًا عند آخر ليحفظه بصفة أمانة، على أن يُعاد عند طلبه.

أحكامها: أن يد المودَع لديه تكون يد أمانة، وليست يد ضمان، أي أنه غير مسؤول عن تلفها أو سرقتها، إلا إذا خان الأمانة أو أهمل في حفظها. روى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه». ومثله ورد في رواية البيهقي.

لكن الوضع مع البنوك مختلف تمامًا؛ فالبنك يضمن الوديعة، وله مطلق الحرية في التصرف فيها، وبهاتين الصفتين تتحول الوديعة إلى قرض. وبالتالي، لا يستحق صاحبها أي ربح عليها، إذ إن الربح للضامن وحده. وقد ذكر العلماء: «إن المال قد يأخذ حكم الوديعة وإن لم ينو صاحبه ذلك، كالمودَع لديه إذا تصرف في الوديعة سواء أُذن له أو لم يُؤذن».

الشيء الوحيد الذي ينطبق عليه مفهوم الوديعة الشرعية في البنوك هو الخزائن المؤجرة، حيث يضع مستأجروها ما يشاءون من حُليّ أو نقود أو وثائق.

من المعروف أن العلاقة بين البنوك وعملائها، سواء كانوا أصحاب حسابات جارية أو ودائع استثمارية، هي علاقة "الدائن بالمدين". وكشوف الحسابات التي

تصدرها البنوك تُظهر ذلك بوضوح؛ إذ تحتوي على خانتين: واحدة للدائن وأخرى للمدين. وقد أشار شيخ الأزهـر في فتـواه إلى أن «الوديعـة ذات الفائـدة بالزيـادة المحدودة هي قرض في تعريف القانون»[1].

المغالطة التاسعة:

يدعي البعض أن عمل البنوك الربوية يشبه المضاربة الشرعية، حيث يُصورون أن البنك يأخذ الأموال من العمـلاء بصـفته مضـاربًا، بيـنما العمـلاء هـم أربـاب الأموال، ثم يُعطي البنك هذه الأموال لعملاء آخرين بوصفه رب المـال، وهـؤلاء العملاء هم المضاربون.

هذا التبرير غريب وبعيد كـل البعـد عـن الحقيقـة؛ إذ إن الفـرق شاسـع بـين المضاربة الشرعية وعمل البنوك. ومصدر هذا التصوير الخاطئ هو البنك الأهـلي، الذي قدمه للمفتي بأسلوب خداع وتغرير. وقد أكد العديد من أساتذة الاقتصـاد والمالية، مثل د. أحمد النجار، د. عبد الحميد الغزالي، د. فتحـي لاشـين، والأسـتاذ أحمد زندو، محافظ البنك المركزي الأسبق، أن هذا التصوير غـير أمـين ولا يتوافـق مع الواقع.

إن هذا التصوير يخالف تمامًا طبيعة المضاربة الشرعية.

فعقد المضاربة الشرعية يقتضي أن يكون المضارب أمينًا على المال الـذي تحـت يده، ولا ضمان عليه إلا في حالة التعدي أو التقصير[2] وإذا شُرط على المضارب أن يضمن مال المضاربة، فسد العقد وفقد شرعيته. وما دام البنك ضامنًا، فـلا يمكـن اعتبار ما يفعله مضاربة شرعية.

---

(1) الأهرام 18/ 8/ 1989، والشعب 12/ 8/ 1989.

(2) فقه السنه، ج3، (ص207).

علاوة على ذلك، يقتضي عقد المضاربة اشتراك الطرفين في الـربح والخسـارة، بحيث لا ينفرد أحدهما بربح مضمون على حساب الطرف الآخر.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من يُحفظ من أهـل العلـم عـلى إبطـال المضـاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة." وبهـذا قـال مالـك، والأوزاعـي، والشافعي، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه.

تصوير شهادات الاستثمار كمضاربة شرعية:

في بيانه الصحفي المنشور في جريدة الأهرام بتاريخ 8 سـبتمبر 1989، أشـار المفتي إلى حوار دار بينه وبين رجال البنك الأهلي حول طبيعة شـهادات الاسـتثمار ودوافع إصدارها. وقد أجاب البنـك بـأن هـذه الشـهادات هـي نـوع مـن أنـواع المدخرات أصدرتها الحكومة عبر البنك الأهلي المصري للمساهمة في دعـم الـوعي الادخاري وتمويل خطط التنمية، وذلك بموجـب القـانون رقـم 8 لسـنة 1965. وهذا يعني أن العلاقة بين الدولة والأفراد هي علاقة مقرض بمقترض.

وعندما سأل المفتي عن أوجه استخدام حصيلة الاستثمار، أجاب البنـك بـأن الأموال تُستخدم في تمويل مشروعات التنمية المدرجة في الميزانية وتُحـوَّل إلى وزارة المالية لتمويل خطة التنمية.

أين الاستثمار والمضاربة إذن؟

الواقع أننا أمام علاقة واضحة بين مقرض، وهو صـاحب المـال، ومقـترض، وهي الدولة، التي تسـتخدم الأمـوال لتمويـل مشرـوعات مثـل إنشـاء الكبـاري والمدارس والمستشفيات.

شهادات الاستثمار تختلف جذريًا عـن عقـد المضـاربة الشرـعية؛ لأن الدولـة اقترضـت الأمـوال مـن المـواطنين تحـت مسـمى "شـهادات اسـتثمار"، لكنهـا لم

تستثمرها فعليًا في مشاريع تجارية تحقق أرباحًا، بل أنفقتها في مشروعات غير استثمارية، مع التزامها بدفع فوائد محددة مرتبطة برأس المال والزمن.

تسمية الفوائد بأنها "هبة" أو "مكافأة" – كما ورد في تعبير المفتي – لا تخرجها من دائرة الربا المحرم، إذ إن العبرة في الأحكام الشرعية ليست بالأسماء بل بالمضامين.

هذا الأمر يتضح أكثر عند الاطلاع على سؤال موجه للمفتي: من الذي يدفع الأرباح التي تدرها شهادات الاستثمار؟ رغم تسميتها بالأرباح، فإن جواب البنك كان صريحًا وواضحًا: وزارة المالية تتحمل "الفوائد" التي تُدفع لأصحاب شهادات الاستثمار، بالإضافة إلى التكاليف المتعلقة بها. وبذلك، فإن العلاقة الحقيقية واضحة: وزارة المالية تقترض، وتدفع فوائد القروض، والبنك مجرد وسيط [1].

نقطة خطيرة في كلام المفتي تتعلق باقتراحه للمسؤولين في البنك الأهلي أن يغيروا مصطلح "الفائدة" إلى "العائد الاستثماري" أو "الربح الاستثماري"، بحجة أن كلمة "الفائدة" ترتبط في أذهان الناس بشبهة الربا.

إذا كانت العبرة بالمضمون لا بالأسماء – كما أقر المفتي – فلماذا اقتراح تغيير الاسم؟ ألا يُعد هذا محاولة لخداع المسلمين الذين يتحرّون الحلال؟

لقد أصبح التلاعب بالألفاظ أمرًا شائعًا في زماننا. فالخمر تُسمى "مشروبات روحية"، والرقص والخلاعة يُطلق عليهما "فن". فهل مجرد تغيير الاسم يبرر المحظور؟ كلا، والله.

طالب المفتي بإنشاء شهادة جديدة – شهادة رابعة – تحت اسم "الشهادة ذات

(1) القرضاوي: جريدة الشعب 12/ 9/ 1989، ومجلة الاعتصام ربيع أول 1410هـ.

العائد المتغير"، بحيث لا يُنص فيها مسبقًا على ربح ثابت، بل يخضع العائد للزيادة أو النقص.

فلماذا هذا الاقتراح بإنشاء شهادة رابعة إضافة إلى الشهادات (أ، ب، ج)؟ ، إن لذلك أحد احتمالين: إما أن الفتوى مهزوزة لديه فهو يطالب بأخرى حلال وإما أنه مقتنع بما قال من اباحتها فلا داعي للمطالبة برابعة إلا إذا كان المقصود خداع البقية الباقية من المسلمين الذين لم يقتنعوا بفتواه.

ألم يكن الأولى أن يطالبهم بتغيير معاملاتهم لتكون حلالا بينا لا شبهة فيه.

والأدهى من ذلك، أن المفتي طلب من المسلمين أن يخدعوا أنفسهم بالنية الحسنة، قائلاً: على الإنسان أن يشتري شهادات الاستثمار بنية مساعدة الحكومة... إلخ.

المغالطة العاشرة:

زعم بعضهم أن النقود التي حرم الله فيها الربا هي الذهب والفضة فقط، أما النقود الورقية التي نتعامل بها اليوم فلا ينطبق عليها التحريم.

وهذا كلام باطل من أساسه، ولو أخذنا به لأفضى إلى إبطال وإضاعة أمور جوهرية في ديننا، منها:

إبطال الزكاة المفروضة: إذ إن النقود الورقية تُعدُّ اليوم مقياسًا للثروة، والزكاة قائمة على المال المتداول، بغض النظر عن كونه ذهبًا أو فضة أو ورقًا.

إباحة الربا: وهذا يناقض مقاصد الشريعة في تحريم الربا بجميع أشكاله وصوره.

التبعات الشرعية الأخرى: مثل القول بأن هذه النقود لا يُقطع بها يد السارق، ولا تصلح مهراً للمرأة، ولا تُعتبر ديةً للقتيل، وغيرها من الأحكام الشرعية المستندة إلى المال المتداول بين الناس.

دار الإفتاء وخطورة الفتوى

إن خطورة الفتوى، أيها الإخوة، لا تكمن في مجرد صدورها عن عالمٍ ما، فكل إنسانٍ يؤخذ منه ويُرد عليه، وإنما تأتي الخطورة من صدورها عن هيئة ذات صفة رنانة، أو عن عالمٍ يحمل صفة "المفتي".

صفة "المفتي" واسم "دار الإفتاء" يوحيان للكثيرين بأنها المرجع النهائي والحاسم في أي خلاف فقهي، كما زعم أحد المسؤولين حين قال إن "دار الإفتاء هي الجهة المنوط بها إصدار الأحكام الشرعية."

ولكن هذا القول باطل ومخالف للقانون؛ إذ إن الجهة الوحيدة المختصة بإصدار الأحكام الشرعية في مصر- هي "مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف"، بموجب قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم 250 لسنة 1975.

أما المفتي، فمن حقه كواحدٍ من العلماء أن يُبدي رأيه، ولكن هذا الرأي لا يكون ملزمًا ولا فوق النقد، وليس من حقه أن يعتمد على منصبه ليفرض رأيًا غير محسوم شرعيًا. ويجب عليه، بصفته الرسمية، أن يتحلى بالحذر، وألا يقع في الخداع أو يكون وسيلة لخداع الآخرين.

ونقول لهؤلاء وأولئك:

الإسلام ليس دينًا يبرر الأوضاع القائمة أو المعاملات المخالفة لشرع الله، وإنما هو دين الحق والحقيقة. فلا يجوز أن ننزل الإسلام من عليائه لنجعله مسايرًا لأوضاع غير إسلامية، في محاولة لإضفاء الشرعية عليها. بل الواجب علينا أن نرتفع بهذه الأوضاع لتتوافق مع تعاليم الإسلام.

ولو أننا طبقنا تعاليم الإسلام، لما ظهرت هذه المشكلات من الأصل، وإن ظهرت لكان حلها تحت مظلة الشريعة من أيسر الأمور.

كلمة أَخِيرَة

نتوجه بهذه الكلمة إلى أولئك الذين يتلهفون على صدور مثل هذه الفتاوى التبريرية: اتقوا الله في مطعمكم ومشربكم وملبسكم، واتقوا الله في أولادكم وأهليكم.

إنني لآسف أن أجد كثيرين قد هرولوا إلى البنوك الربوية، معتمدين على فتوى تحيط بها الشبهات من كل جانب. ولقد سألني بعض الذين ناقشتهم عن صلب الموضوع سؤالًا مباشرًا: "كم تعطي البنوك الإسلامية مقارنة بما تقدمه البنوك الربوية لعملائها؟"

إن البنوك الإسلامية – كما هو معلوم – تدور أرباحها بين 5٪ و8٪، بينما البنوك الربوية تزيد على 10٪. وللأسف، لمست في هذا السؤال اتجاهاً مادياً بحتاً؛ فهم يسألون عن "كم" ولا يسألون عن "كيف".

إن الإجابة عن "كيف" تكشف الفارق بين الحلال والحرام، أما إجابة "كم" فلا تحمل أي اعتبار للشرع ولا تفرق بين ما يرضي الله وما يغضبه. فـ**"قليلٌ حلالٌ يُبارك الله فيه خيرٌ من كثيرٍ لا بركة فيه."**

وقد حسم الله هذه القضية في قوله تعالى:

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 100].

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.